FORMS OF PLEA, A ŠĀFI'Ī MANUAL FROM AL-ŠIḤR

For a microfilm of the only copy of the MS. treatise of al-Nubḏah al-Muḥarrirah [1] li-'l-Da'wā al-Muḥarrarah known to western scholars I am indebted to the courtesy of Mr. Alexander Clark, Curator of MSS. of the Garrett Collection, housed in Princeton University [2], by whose kind permission the text (*infra*) is reproduced.

The author's full name is Muḥ. b. 'Umar b. Mubārak b. 'Abdullāh b. 'Alī al-Ḥimyarī al-Ḥaḍramī al-Šāfi'ī known as Baḥraq [3]. Born in Ḥaḍramawt in 869 H. (1465 A. D.), he studied in Aden and Zabīd. He was a pupil of al-Muzaǧǧad [4] an extract from whose Fatāwī is quoted at the beginning of the treatise. He performed the pilgrimage in 894 H. (1489 A. D.) and subsquently became Qāḍī in al-Šiḥr. Later he went to Aden where his patron was the Amīr Marǧān b. 'Abdullāh al-Ẓāfirī [5] (ob. 927 H. [1520–1 A. D.]). Amīr Marǧān was already in power by 917 H. (1511–2 A. D.). It is quite clear from the internal evidence of the text with its various Ḥaḍrami terms and allusions, that the treatise was composed during Baḥraq's Šiḥr period, i. e. between the years 894–920 H. approximately. It is not possible, at present, to give the treatise a narrower dating. After Amīr Marǧān's death Baḥraq went to Aḥmadābād to which many eminent Ḥaḍrami scholars had emigrated, there he died in 930 H. (1524 A. D.). He belonged to the period of great literary activity of that time in Ḥaḍramawt, with its strong Ṣūfistic and legalistic bias.

The Nubḏah does not figure in the list of Baḥraq's works in *al-Nūr al-Sāfir*. It may, of course, have formed part of another work, for he wrote on a variety of subjects [6] and was moreover, a poet as well as an authority on law.

---

[1] Or al-Muḥabbirah. See footnotes to text no. 1.

[2] P. K. HITTI etc., *Descriptive Catalog of the Garret Collection* (Princeton 1938), p. 541. No. 1818, 897 H.

[3] BROCK., *Sup.*, II, 554, to whose sources I might add Bal-Faqīh al-Šiḥrī, Mukallā MS., p. 162.

[4] BROCK., *loc. cit.*, wrongly Muzaǧǧid.

[5] Ibn al-'Aidarūs, *al-Nūr al-Sāfir* (Baghdād 1934), p. 133, 106, etc.

[6] *al-Nūr al-Sāfir*, *op. cit.*, p. 144.

This content downloaded from 128.111.121.42 on Mon, 13 Jun 2016 16:58:40 UTC
All use subject to http://about.jstor.org/terms

After comparing the content of the MS. with the *Principes du Droit Musulman* (Abū Ḥanīfah and al-Šāfi'ī) of L. W. C. Van den Berg (Alger, 1896) I see nothing which deviates from general Šāfi'ī practice [1], so, from a legal view-point the MS. is hardly novel. On the other hand from a sociological angle there is much of interest, and even much that is useful in present-day practice. The forms of plea set down here are evidently drawn from Baḥraq's day to day experience as Qāḍī of al-Šiḥr, and may therefore be held to represent the cases which commonly came to him for consideration.

In the notes to the text I have attempted to clear up obscurities and comment upon whatever seems to me significant. It is for instance useful to discover that at this period African slaves were imported from Damot (textual note 8), and to read of the duties of what today would be called ḫaddām al-naḫl, such as the care of irrigation channels, digging out the trench round the palm, fecundation, and other duties. Unfortunately Baḥraq does not go into great detail on the many aspects of date-farming.

My main object however in producing an edition of this treatise is the desire to compare its prescriptions with the actual form of document current amongst the tribes of South Arabia today, such as my *Two Tribal Law Cases* [2] where the law in question is 'ādah or 'urf. Baḥraq is by way of a touch-stone, being himself so orthodoxly Šāfi'ī, and his Arabic so classical. That Baḥraq knew 'ādah documents and had them referred to him, goes without saying, and his object in composing the Nubḏah may well have been the desire not so much to regularise pleas set forth in an unscientific manner-as he states, but to extend the šarī'ah into territory where 'ādah had prevailed.

Description of MS.

The text is in a good nasḫ hand, requiring very little correction, vowelled here and there, and carefully copied by the transcriber from several other MSS. There seem to be occasional small omissions of words, and Yemenite spellings, such as da'wā with alif and šāyi'an for šā'i'an, known also to other Arab countries.

---

[1] A view in which I am confirmed by Prof. N. Anderson who was kind enough to read through the text with Šaiḫ 'Alī 'Abd al-Qādir, and make some suggestions incorporated in this article.

[2] *Jl. Roy. As. Soc., loc. cit., infra.*

This content downloaded from 128.111.121.42 on Mon, 13 Jun 2016 16:58:40 UTC
All use subject to http://about.jstor.org/terms

Summary of Contents.

1. Quotation from Fatāwī al-Muzaǧǧad.
2. Author's preface.
Discussion on the Plea (*da'wā*).
Classification of the subject of the Plea into five categories [1]

i) *Plea concerning a specific object.*
a) Wrongful possession;
b) Loan;
c) Deposit.

3. ii) *Plea of Debt.*
a) Now due;
b) Prompt payment.

4. iii) *Plea of Contract.*
a) Sale;
b) Purchase;
5. *c*) Agency;
6. *d*) Partnership;
7. *e*) Letting & hiring;
f) Bequest;
8. *g*) Marriage.

iv) *Plea of Annulment.*
a) Sale;
b) Letting & hiring;
9. *c*) Marriage.

v) *Plea of Proprietary Rights.*
a) Right of way;
10. *b*) Pledge;
c) Pre-emption.

(*Appendix*) Plea of Present on Divorce, and Imposition of Maintenance.

Conclusion.

---

[1] The text does not follow exactly the arrangement into subsections of the five categories, as set out in the preamble.

Since the completion of this edition I have found a second copy of the Nubḏah in Tarīm, but unfortunately too late to collate with the Princeton text.

This content downloaded from 128.111.121.42 on Mon, 13 Jun 2016 16:58:40 UTC
All use subject to http://about.jstor.org/terms

النُّبْذَةُ المُحَرِّرة[1] للدَّعْوَى المُحَرَّرَة

تأليف الشّيخ الإمام العلّامة جمال الدّين
محمّد بن عمر بَحْرَق رحمه الله تعالى آمين ،
وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم
تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدّين

الحمد لله

فى «فتاوى» المُزَجَّد[2] رحمه الله تعالى: إذا حصل العلم بالمدّعى به من أحد الأفراد فقد حصل شرط صحّة الدّعوى وإنّما يقدح فى صحّة الدّعوى جهالة تمنع استيفآء المحكوم به ، وتوجيه المطالبة نحوه. وذلك حيث يكون المدّعى به مجهولًا ، متردّدًا بأن يكون هذا أو ذاك. وأمّا إذا سلم المدّعى به من هذا ، وكان محصورًا يحاط بضبطه فلا يقدح. كما نقله الغَزّىّ فى «أدب القضا» عن ابن الصّلاح[3] (انتهى).

بسم الله الرّحمن الرّحيم وبه نستعين ، وعلى الله نتّكل ، الحمد لله ربّ العالمين ، وصلّى الله على سيّدنا محمّد خاتم النّبيّين ، وعلى آله الطّيّبين الطّاهرين ، وصحبه الهادين المهتدين ، التّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أمّا بعد فقد سألنى بعض الإخوان أن أحرّر له صورًا من الدّعوى التّامّة ، المحتاج إليها فى المعاملات العامّة ، فأجبته إلى سؤاله ، راجيًا بركة دعائه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

[1] Pointed according to the marginal note. The copyist mentions a variant found in some MSS. «al-Muḥabbirah», and considers the latter preferable.

[2] See BROCK., *Sup.*, II, 964, to be corrected by *al-Nūr al-Sāfir*, *op. cit.*, p. 137. He is Aḥmad b. 'Umar b. Muḥ. al-Madḥiǧī (*sic*, as indeed always in Yemenite MSS.) al-Saifī al-Murādī al-Zabīdī (847 H. [1443-4 A. D.] – 930 H. [1523-4 A. D.]). Al-Muzaǧǧad's *Fatāwā* were collected by his son Ḥusain, and later by a certain Ibn al-Naqīb.

[3] The Princeton Catalogue (p. 541) notes a text immediately preceding the Nubḏah, entitled 'Imād al-Riḍā fī Ādāb al-Qaḍā', of Abū Yaḥyā Zakarīyā' al-Anṣārī (BROCK., *Sup.*, II, 118) which is a commentary on a work by Šaraf al-Dīn 'Īsā al-Ġazzī (ob. 799 H. [1397 A. D.]).

This content downloaded from 128.111.121.42 on Mon, 13 Jun 2016 16:58:40 UTC
All use subject to http://about.jstor.org/terms

فصل

اعلم أنّ ضابِطَ الدّعوى الصّحيحة التّامّة هى الّتى يترتّب عليها فصل [1] الخصومة ، ولا يفتقر الحاكم معها إلى شىء آخر . ثمّ تارة تصحّ مع جهالة المدّعى به ؛ وذلك حيث كان مطلوب المدّعى متوقّفًا على تقدير القاضى ، كفَرْض النّفقة ، والمُتعة ، ونحو ذلك ، ممّا لا يمنع الجهالة فيه استيفآء الحقّ ؛ وسيأتى التّنبيه على صور من ذلك. وما لم يكن كذلك فلا بدّ أن تكون الدّعوى فيه معلومة مُلزِمة ، أى بأن يكون المدّعى بـه [2] فيها معلومًا لازمًا للمدّعَى عليـه فى صورة الدّعوى ، (وأن لا تنافيها دعوة أخرى) [3].

فصل

ثمّ المدّعى به إمّا أن يكون عَيْنًا أو دَيْنًا ، أو عقدًا أو حلًّا ، أو حقًّا من حقوق الملك . فهذه خمسة أقسام ، وسأذكر من كلّ قسم منها صورًا من الدّعوى ليقاس بها غيرها ، فإنّ تفاصيل ذلك ممّا يتعذّر استحضاره ، ولا يمكن استقصآؤه . فأقول ، وبالله التّوفيق :

---

١) القسم الأوّل دعوى العَيْن ، وهى إمّا سالمة يطلب ردّها ، أو تالفة يطلب بدلها ، وكلّ منهما إمّا مثليّة أو متقوّمة . وذلك فى باب الغصب ، أو العارية ، أو الوديعة ، أو نحو ذلك . فإن كانت مثليّة مطلقًا أو متقوّمة سالمة فلا بدّ أن يصفها بصفات السَّلَم الآتية ; فتقول مثلًا : أدّعى بأنّ فلانًا هذا ، (أو) الغائب ، غصب منّى ، (أو) أتلف علَىّ ((أو)) وقعت يده لى على كذا وكذا(!) مكيالًا ، بمكيال [4] بلد

---

[1] For the use of the term faṣl in 'ādah law, see Two Tribal Law Cases (2), *Journ. Roy. As. Soc.* (London 1951), p. 158.

[2] Al-Muṭarrizī, *al-Muġrib* (Ḥaidarābād 1328 H.), says, المال المدّعى به لغو والمدّعى .

[3] Bracketed words inserted from margin; perhaps da'wah should be read da'wā.

[4] Before the Qu'aiṭī *Weights and Measures Decree* of January 26th, 1943 (14th Muḥarram, 1362 H.) which fixed the Mikyāl at 4 Muṣrās, the Muṣrā, I am informed, used to be called Mikyāl, but Tāribah used the Mikyāl Bandarī, while both Saiwūn and Šibām had cubic measures of their own. Cf. L. W. C. VAN DEN BERG, *Le*

This content downloaded from 128.111.121.42 on Mon, 13 Jun 2016 16:58:40 UTC
All use subject to http://about.jstor.org/terms

كذا ، من الذّرة البلديّة الحمرآء ، (أو) الذّخن البلدىّ الأحمر ، إلى آخر صفات السّلم ؛ (أو) غصب منّى ، عبدًا حبشيًّا دَامُوتيًّا[1] أسود ، صافى اللّون ، طوله نحو السّتّة الأشبار ، وسِنّه نحو العشر السّنين ؛ (أو) ثوبًا قطنًا ، وهو ملحف ، طوله سبعة أذرع وعرضه أربعة أذرع[2] ، رفيع الغزل ، صفيق النّسج ، إلى غير ذلك من صفات السّلم . ويقول بعد ذلك : وأنا مطالب له بردّه ، (أو) ولى بيّنة بذلك . (إن كان غائبًا). وإن كانت متقوّمة بالغةً ذكر جنسها ونوعها وقيمتها ، كأنْ يقول : أدّعى على فلان هذا ، (أو) الغائب ، عبدًا حبشيًّا دَامُوتيًّا ، قيمته كذا وكذا أشرفيًّا[3] ، (أو) ثوبًا قطنًا مَلْحَفَة قشوريًّا[4] ، (أو) عمامة بيضآء ، (أو) تفصيلة[5]

Ḥadhramout et les Colonies Arabes (Batavia 1886), p. 77. A set of measures of cubic capacity can be seen in the Cambridge Museum of Archaeology and Ethnology; the Muṣrā holds exactly one pint.

[1] Abyssinian slaves from Damot (Dāmūt) are mentioned several times by Baḥraq so they must have been quite common in al-Šiḥr. About 1520 A. D. Damot was still largely pagan, but it was apparently under Christian domination as a rule (J. S. TRIMINGHAN, *Islam in Ethiopia* [Oxford 1952], p. 76). Perhaps these slaves were captives in the Muslim-Christian wars. Bal-Faqīh al-Šiḥrī (Mukallā MS., p. 215) mentions that Sulṭān Badr had 'abīd-hu al-Nūbah in 942 H. (1535 A. D.). I was told that in relatively modern times, three categories of slave were distinguished: 1) al-Biḥārah, i. e. slaves from al-Sawāḥil; 2) Tulud (S. Talīd), slaves born and reared in Ḥaḍramawt; 3) Nūbah, Nubians. It will be noticed that further on a Damot slave-girl is described as yellow. M a q d i s ī, *Descriptio imperii Moslemici*, ed. De. Goeje (Leyden 1906), p. 97 mentions Abyssinians at Aden, in the context almost certainly slaves.

[2] The *malḥafah* is "grand châle long, teint d'indigo et à franges" (C. DE LANDBERG, *Ḥaḍramoût* [Leyden 1901], p. 709. Cf. Materials for a History of Islamic Textiles, *Ars Islamica* [Michigan 1951], XV-VI, pp. 31-2). The measurements given are interesting and an 'Awlaqī informant tells me that they are precisely the same today in South Arabia. A typical measurement in my Tarīm notes gives 7 by 3 ḏirā' instead of 7 by 4. Weaving is carried on in oblong rooms in al-Šiḥr, and the length of the web must be determined by the length of the rooms which are no doubt of a standard size. To the best of my memory these rooms are longer than 7 ḏirā' and probably therefore a single web (šara'ah) is divisible into lengths of 7 ḏirā'.

[3] Ašrafīs are commonly mentioned in Ḥaḍrami documents of this period such as Bal-Faqīh's history.

[4] This word is puzzling. STEINGASS, *Pers. Dict.*, gives *qišr* (pl. *qušūr*) garments, but qušūrīyāt are mentioned as an import in the earlier *Mulaḫḫaṣ al-Fiṭan* (Ambrosiana H. 130).

[5] For Tafṣīlah see Materials for a History of Islamic Textiles, *op. cit.*, *Ars Islamica* (Michigan 1948), XIII-XIV, p. 103.

This content downloaded from 128.111.121.42 on Mon, 13 Jun 2016 16:58:40 UTC
All use subject to http://about.jstor.org/terms

سودآء محرّرة ، قيمتها كذا وكذا . ويقول بعد ذلك : وأنا مطالب له بقيمته . وإن كان غائبًا قال : ولى بيّنة بذلك أسألك سماعها .

٢) القسم الثّانى دعوى الدّين ، وهو إمّا حالّ أو مؤجّل . فإن كان مؤجّلًا ﴿ف﴾لم تسمع الدّعوى به إذ المدّعى ﴿به﴾ [1] ليس بلازم ، ومن شرط الدّعوى أن تكون مُلزِمة كما سبق . نعم ، إذا كان بعض الدّين حالًّا وبعضه مؤجّلًا سمعت الدّعوى وثبت المؤجّل تبعًا ، كأنْ يقول : أدّعى أنّى أستحقّ فى ذمّة فلان هذا ، (أو) الغائب ، مائة درهم فضّة من معاملة بلد كذا وكذا [2] ، خمسون منها حالّةً ، وخمسون منها مؤجّلة إلى مستهلّ شهر كذا من سنة كذا وكذا . وأمّا الحالّ فلا بدّ أن يصفه بصفات السّلم أيضًا ، سوا أكان ثمن مبيع ، أو دين سلم ، أو قرضٍ ، أو حوالةٍ ، أو ضمانٍ ، أو صداقٍ ، أو عِوَض خُلْعٍ ، أو غير ذلك ؛ فيقول مثلًا : أدّعى بأنّى أستحقّ فى ذمّة فلان هذا ، كذا وكذا مثقالًا ذهبًا خالصًا مضروبًا مسكوكًا ، حالًّا فى ذمّته ، (أو) كذا وكذا أوقيّة فضّة خالصة . (ويقول) : وأنا مطالب له بذلك ، ولى بيّنة تشهد بذلك . إن كان غائبًا . وإن كان الدّين سلمًا قال مثلًا : أدّعى بأنّى أستحقّ فى ذمّة فلان هذا ، (أو) الغائب ، كذا وكذا مكيالاً ، بمكيال بلد كذا ، من الذّرة البلديّة الحمرآء الصّفيّة الجديدة الحرثيّة ، (أو) العِرْقيّة [3] المسقيّة بمآء العين ، (أو) بمآء السّانيَة ، (أو) من الدّخن الأحمر الشّتوىّ [4] الجديد (إلى آخره) ، (أو) من

---

[1] Al-Muṭarrizī, *al-Muġrib*, (Ḥaidarābād 1328 H.), says, المال المدّعى والمدّعى به لغو .

[2] It is probable that at this period Ḥaḍramawt was entirely dependent on foreign coinage. Such information as there is about local coinage may be consulted in Materials for South Arabian History, *Bull. School of Or. & African Studies*. (London 1950), XIII, II, p. 292, 294. In 913 H. (1507–8) the price of twist at al-Šiḥr rose to Šiḥrī ocques, and cotton to 10 ocques, as the result of a famine. This was probably during Baḥraq's tenure of office there. While the ocque-weight was local the actual coinage was probably foreign, but this remains to be proven.

[3] 'Irq is land with much water and salt, giving growth to trees, especially tamarisk, according to classical usage. Perhaps the contrast is between flood and well-watered land. For Sāniyah cf. *Gl. Dat.*

[4] Šitawī is the crop planted at the star Baldah, and ripening in six months time. See Star Calendars and an Almanac from South Arabia, *Anthropos* (Freiburg 1954).

This content downloaded from 128.111.121.42 on Mon, 13 Jun 2016 16:58:40 UTC
All use subject to http://about.jstor.org/terms

التّمر السُّقُطْرِىّ ، (أو) الشِّحْرِىّ [1] ، الجديد اليابس المنقّى الجليل الحبّ النَّثْر [2] ، (أو) من الحنطة الحمرآء الحبشيّة [3] ، (أو) البلديّة الجليلة الحبّ ، (أو) من العسل البلدىّ الخَرِيفىّ الأصفر الدَّوْعَنِىّ [4] ، (أو) الصَّيْفىّ الجبلىّ ، (أو نحو ذلك) . ثمّ يقول : وأنا مطالب له بذلك . وإن كان غائبًا قال : ولى بيّنة بذلك . وإن كان الدّين حوالة قال : أدّعى بأنّى أستحقّ فى ذمّة فلان هذا كذا وكذا ، أحالنى بها عليه فلانُ ابن فلان بدينى الّذى عليه ، المساوى له فى الصّفات . وقبلتُ الحوالة . وأنا مطالب له بها ، ولى بيّنة تشهد بذلك . وإن كان ضمانًا قال : أدّعى بأنّى أستحقّ فى ذمّة فلان ابن فلان ، (أو) الغائب ، كذا وكذا من جهة ضمانه لى بدينى الّذى لى على فلان ، وأنا مطالب له بتسليم ذلك ، (أو) ولى بيّنة تشهد بذلك . وإن كان صداقًا قال : أدّعى بأنّ فلانة مُوكّلتى تستحقّ فى ذمّة فلان هذا ، (أو) الغائب ، (أو) الميت ، مائة درهم فضّة ، معاملة بلد كذا وكذا ، وذلك صداق نكاحها الّذى عقد به عليها ، وأنا مطالب له به . وإن كان غائبًا قال : ولى بيّنة بذلك . وإن كان ميتًا قال أيضًا : وله تركة تفى بذلك . وإن كانت الدّعوى فى وجه [5] الوارث زاد أيضًا : ووارثه يعلم ذلك . كأن يقول : أدّعى بأنّى أستحقّ فى ذمّة فلان ، أخى فلان هذا ، كذا وكذا ، وهو يعلم ذلك ، وقد خلف تركةً فى يد أخيه هذا ، فيها وفآء دينى ، وأنا مطالب به . فمره بالخروج عن حقّى .

٣) القسم الثّالث دعوى العقد من بيع ، أو شرآء ، أو وكالة ، أو شركة ، أو إجارة ، أو وصيّة ، أو نكاح ، أو غير ذلك . فيقول فى الشّرآء مثلاً : أدّعى بأنّى

---

[1] The Socotran variety of palm is mentioned also in my *Prose and Poetry from Ḥaḍramawt* (London 1951), I, Ar. text, p. 129 as al-Suquṭrāwī. Šiḥrī is evidently another variety.

[2] Al-naṯr, dates still in their fruit form, whole and with the stone inside, separate and not pounded or crushed. Cf. *Prose and Poetry*, *op. cit.*, Ar. Text., p. 128, Verse 12.

[3] The import of Abyssinian wheat might imply that local supplies, even at this period, were insufficient. At one time wheat was little eaten outside the more affluent classes though this is not so today.

[4] I read al-Daw'anī for al-Dū'ī of the text. Al-Ḫarīfī is the Autumn crop, while al-Ṣaifī is that of the earlier summer. Cf. *Star-Calenders*, *op. cit.*, and W. H. Ingrams, Bee-Keeping in the Wadi Du'an, *Man* (London 1937), XXXVII, p. 32.

[5] Fī waǧh, in the responsibility of. See *Gl. Dat.*

This content downloaded from 128.111.121.42 on Mon, 13 Jun 2016 16:58:40 UTC
All use subject to http://about.jstor.org/terms

اشتريت من فلان هذه الدّار الفلانيّة. ويذكر حدودها[1] ، (أو) نصيبه فيها ، الصّائر إليه من فلان ، وهو النّصف ، (مثلًا) ، شائعًا فى الدّار المذكورة بجميع حقوقها ، (أو) الأرض الفلانيّة ، (أو) القطعة. ويذكر حدودها ونصيبه فيها ، بحقوقها وسواقيها[2] ومساقيها. فإن اشترى دارًا ، ما خلا بيتًا فيها ، قال: ما خلا البيت الشّرقىّ ، (أو) الغربىّ منها. ويحدّده. ثمّ يقول: وأنا مطالب له بتسليمه إلىّ. إن كان يستحقّ التّسليم ، إن كان الثّمن مؤجّلًا أو حالًّا وقد سلّمه ، ويذكر ذلك ؛ فيقول: بثمن مبلغه كذا ، قبضه منّى ، (أو) استوفاه ، (أو) مؤجّلًا إلى كذا. وإلّا قال: وقد أحضرتُ له الثّمن ، وأنا مطالب له بقبضه وإقباض المبيع المذكور. فإن كان المبيع فى يد غير البائع قال[3]: أدّعى بأنّى اشتريت أرضَ كذا ، (مثلاً). ويحدّدها من فلان ابن فلان ، وهو يملكها يومئذ ، وهى باقية فى ملكى الآن ، وهى فى يده بغير حقّ ، وأنا مطالب له بردّها إلىّ. فإن كان المبيع نخلًا بمغارسها ، دون بَيَاض[4] الأرض ، ذكر ذلك ; ثمّ قال ما سبق. وإن كان المبيع ثمرة دون الشّجر قال: جميع ثمرة النّخل الفلانىّ ، وهو كذا وكذا نخلة من نوع كذا ، بعد أن بدا صلاحها ، بشرط التّبقية إلى الجَداد. وإن كان المبيع رقيقًا قال: جميع العبد ، (أو) الجارية ، (أو) الوصيف البالغة ، (أو) غير البالغة ، الحبشىّ الدّاموتىّ الّذى هو بيده ، المقرّ له بالمشرف ، المسمّى فلانًا. فإن كان الشّرا من ولىّ المحجور عليه قال: أدّعى بأنّى اشتريت حصّة الطّفل فلانًا ، (أو) السّفيه ، (أو) المجنون ، فى الدّار الفلانيّة ، وهى كذا ، (أو) جميع الدّار. ويحدّدها. من أبى الطّفل المذكور ، (أو) جدّه فلان ، (أو) وصيّه ، (أو) قيّمه المنصوب عليه ، وهو فلان ، لِمَا رأى له فى البيع من الغبطة ، (أو) المصلحة ، (أو) للحاجة إلى بيعها ، فيما يحتاج إليه من نفقة وغيرها ، ولا موجود له غيرها , واستوفى منّى الثّمن. أو يقول: أدّعى بأنّى اشتريت من فلان ، قيّم الحاكم فلان ، البائع بإذنه ، جميع الدّار الفلانيّة ، ملك فلان المحجور

---

[1] For an example of a house-deed see, A Judeo-Arab House-deed from Ḥabbān, *Jl. Roy. As. Soc.* (London 1953), p. 124.

[2] *Gl. Dat.*, rigole dans les champs.

[3] Reading ḳāl for fa-in of the text.

[4] Terrain arrosé et séche (*Gl. Dat.*). Ibn Sīdah calls it "barren land" which sense is doubtless intended here.

This content downloaded from 128.111.121.42 on Mon, 13 Jun 2016 16:58:40 UTC
All use subject to http://about.jstor.org/terms

عليه بالصّبَى ، (أو) السّفه ، (أو) الجنون ، لِما دعت إليه الحاجة من نفقة أو كسوةٍ وغيرهما ، بثمن مبلغه كذا ، بعد ثبوت كونه ثمن المثل لدى الحاكم المذكور. وقبض منّى القائم ، (أو) الحاكم المذكور الثّمن المذكور ، وأنا مطالب بتسليم الدّار المذكورة. وإن اشترى للطّفل السّفيه ، أو المحجور ⟨عليه⟩ ، عقّارًا قال: أدّعى بأنّى اشتريت من فلان للطّفل فلان ولدى ، (أو) الّذى تحت نظرى ، بطريق الوصيّة لى عليه من أبيه فلان ، (أو) جدّه فلان ، (أو) بالولاية من الحاكم فلان ، الدّار الفلانيّة ، (أو) الأرض الفلانيّة ، (أو) النّخل. ويحدّدها. بثمن مبلغه كذا ، هو ثمن الدّار ، (أو) ذلك المبيع من غير حَيفٍ ولا زيادة ، وسلّمت عنه من ماله للبائع المذكور. وإن اشترت المرأة الدّار ، مثلاً ، من زوجها بصداقها ، أو دين آخر من تركة زوجها الميت ، قال وكيلها: أدّعى بأنّ موكّلتى فلانة اشترت الدّار الفلانيّة. ويحدّدها. من زوجها فلان ابن فلان المتوفّى عنها ، بمالها فى ذمّته ، من الصّداق ، (أو) الدّين ، بعد أن قامت بيّنة بموته ، (أو) أثبتت فى وجه الورثة بالدّين المذكور ، وحلفت أنّها تستحقّ ذلك القدر فى تركته. ويقول فى دعوى الوكالة: أدّعى بأنّ فلانًا وكّلنى فى المطالبة بحقوقه كلّها الّتى له على فلان ، (أو) ديونه ، حيث كانت وعلى من كانت ، والمحاكمة بسببها عند الحاكم ، (أو) فى الدّعوى على غرمآئه ، (أو) خصومه ، (أو) سماع الدّعوى عليه والجواب عنها ، (أو) فى بيع أملاكه واستيفآء أثمانها ، ولى بيّنة بذلك أسألك سماعها. ويقول فى دعوى الشّركة: ⟨أدّعى⟩ بأنّى عاقدت فلانًا على الشّركة بينى وبينه فيما جرّه الإرث إلينا من النّقد والمتاع الفلانىّ ، (أو) فيما اشتريناه شائعًا من نوع كذا ، (أو) فيما أخرجته من مالى ، وأخرجه من ماله ، من النّقد (أو) الطّعام ، (أو) الرّهن ، (أو) التّمر ، (ونحو ذلك من المثليّات). وخلطناه حتّى صار مالاً واحدًا لا يتميّز ، وأذن كلّ واحد منّا للآخر فى التّصرّف بأنواع التّجارات. ويقول فى دعوى القِراض: أدّعِى أنّى قارضت فلانًا ، (أو) قارضنى فلان (إن ادّعى العامل) ، على كذا وكذا من الذّهب ، (أو) الفضّة ، وقبضه منّى ، وصار عنده ، (أو) عندى (إن ادّعى العامل) ، على سبيل القراض ، على أنّ لى نصفَ الرّبح بعد إخراج المؤن ، وإذن لى أن أتجر فيما شئت وحيث شئت ، (أو) فى النّوع الفلانىّ ، (أو) فى البلد الفلانىّ ، على حسب ما جرت به المعاملة. ثمّ

This content downloaded from 128.111.121.42 on Mon, 13 Jun 2016 16:58:40 UTC
All use subject to http://about.jstor.org/terms

يقول المالك: وأنا مطالب له بردّه. أو يقول العامل: وأنا مطالب له بحصّتى فى الرّبح ، (أو) وقد تلف ماله المذكور عندى بغير تقصير منّى. ويقول فى المساقاة[1]: أدّعى بأنّ فلانًا هذا ساقانى على غَيضته الفلانيّة ، بجميع ما فيها من النّخل ، على اختلاف أنواعها ، على أنّ علىّ سقيَها وتعهّدها ، وتسويـة أنهارها ، وإصلاح حفرها وسواقيها ، وتلقيحها ، وحفظ ثمرها ، وجداده ، وغيره ممّا فيـه صلاحها. ولى فى مقابلة عمل ذلك الثّلث ، (مثلًا) ، من الثّمرة الحاصلة منها ؛ وقد امتنع من ذلك ، (أو) هرب[2] ، (مثلًا) ، (أو) قصّر فى عملـه ، وأنا مطالـب له بالوفآء بما التزمـه. ويقول المستأجر فى دعوى الإجارة: أدّعى أنّى استأجرت مـن فلان داره الفلانيّة ، (مثلًا) ، (أو) عبده ، (أو) دابّته. ويصفها. (أو) هذه الحاضرة ، للانتفاع بها فى كذا من سكنى ، (أو) خدمة ، (أو) ركوب ، (أو) حمـل ، (أو) نحو ذلك ممّا استأجره له ، بكذا وكذا ، وأنا مطالب له بتسليم ذلك. ويقول المؤجر: أدّعى بأنّى أجرت فلانًا هذا دارى الفلانيّة بكذا ، مدّة كذا ، وأنا مطالب له بالأجرة المذكورة. أو يقول: أدّعى بأنّى استأجرت فلانًا هذا على خدمة كذا ، مدّة كذا ، وأنا مطالب له بتسليم نفسه. ويقول الأجير: أدّعى بأنّ فلانًا استأجرنى بكيـت ، على عمـل كذا ، (أو) مدّة كذا بكذا ، (أو) عن فلان الميّت بكذا ، على أن أحجّ وأعتمر عنه حجّة الإسلام وعمرته ، وزيارة قبر النّبىّ صلّى اللّه عليه وسلّم ؛ وقد فعلت ذلك ، وأنا مطالب له

---

[1] This is evidently a typical contract under which the agricultural labourer or miskīn agrees to work for the palm-grove owner or ṭabīn, the latter word being found in the pre-Islamic inscriptions. The remuneration of one third of the crop is cited also by VAN DEN BERG, *Principes du Droit Musulman*, as common in Šāfi'ī law.

Gl. Dat., p. 398 gives a case to the W. of Ḥaḍramawt where the ḥarrāṭ supplies animals, ploughs, etc., and obtains in return half, a third, or a quarter of the crop, as specified in the agreement. For Zaidī law and practice cf. Aḥmad b. Yaḥyā al-Murtaḍā, *al-Baḥr al-Zaḫḫār* (Cairo 1949), IV, 68 giving a draft of a Musāqāh document which may be compared with that of the Nubḏah.

[2] I suspect that something is missing in the text at this point for while what has preceded must be the da'wā of the cultivator against the ṭabīn what follows must clearly be that of the ṭabīn against the cultivator. For a raǧaz on this matter see *Prose and Poetry from Ḥaḍramawt*, p. 39 (Engl. text.). Al-Nabhānī, *Ǧāmi' Karāmāt al-Awliyā'* (Cairo 1329 H.), II, 118 mentions a zāri' (by which he probably means a share-cropper) who borrowed from a Saiyid in Tarīm till harvest-time but ran away. The Saiyid remarks that he will never reach his destination, and so it befalls.

This content downloaded from 128.111.121.42 on Mon, 13 Jun 2016 16:58:40 UTC
All use subject to http://about.jstor.org/terms

بالأجرة. ويقول المستاجر: أدّعى بأنّى استأجرتُ فلانًا هذا الّذى أسقط عن نفسه فرض الحجّ والعمرة ، على أن يحجّ ويعتمر بنفسه عن الميت فلان ، بطريق الوصيّة إلىّ منه بذلك ، بأجرة مبلغها كذا. وقد حجّ واعتمر عنه ، وسلّمت إليه الأجرة المذكورة من تركة الميت المذكور ، ولى بيّنة بذلك ، (أو) وارثه هذا[1] يعلم ذلك. ويقول فى دعوى الإرث: أدّعى بأنّ فلانًا مات ، وأنا ابنه لصلبه ، (أو) أخوه لأبويه ، (أو) عمّه ، (أو) جدّه ، ويميّز الجهة ، الحائز لإرثه ، لا وارث له سواى ، (أو) المنحصر إرثه فىّ وفى فلان وفلان ، لا وارث له سوانا ، ولا مانع يحجبنا عن إرثه ، ولى بيّنة بذلك. ويقول فى دعوى الوصيّة: أدّعى الوصيّة ، أدّعى أنّ فلانًا أوصى لى بكذا ، وإنّى قبلت الوصيّة بعد موته ، وأنّها تخرج من ثلثه ، ووارثه يعلم ذلك ، وأنا مطالبٌ بتسليمه إلىّ. ويقول فى دعوى الإيصآء: أدّعى بأنّ فلانًا أوصى إلىّ فى أمر أولاده القاصرين ، أتصرّف عليهم ولهم ، على وجه النّظر والاحتياط إلى بلوغهم ، وإيناس رشدهم ، ولى بيّنة بذلك. ويقول فى دعوى النّكاح: أدّعى بأنّى نكحت فلانة هذه ، (أو) بنت فلان من أبيها ، (أو) جدّها ، (أو) أخيها فلان ، (أو) الحاكم ، (أو) منصوبه فلان ، بإذنها ، (إن اعتبر إذنها) ، وشاهدى عدل ، مع خلوّها من الموانع من زوج وعدّةٍ وغيرهما ، ولى بيّنة بذلك ، ويقول فى دعوى الدّم: أدّعى بأنّ فلانًا هذا قتل مُورثى وحده ، (أو) هو وفلان ، عمدًا ، (أو) خطآً ، وأنا مطالب له بالقصاص الواجب عليه ، (أو) بالدّية ، (أو) أنّه قطع يدى ، (أو) إصبعى عمدًا ، (أو) خطآً ، (أو) شجّنى هذه الشّجّة ، وأنا مطالب له بالقصاص ، (أو) الدّية ، (أو) الأرش على حسب الجناية. ويقول فى دعوى القِسْمة: ‹أدّعى› بأنّى قاسمت فلانًا فى الدّار ‹(أ)و› الأرض (أو) النّخل الفلانىّ ، وجزّئناها[2] جزئين ، غربيًّا وشرقيًّا ، (مثلًا) ، وخرج لى بالقسمة الجزء الغربىّ ، ولى بيّنة بذلك. وإن كان فيها مناقلة زاد: ثمّ اشتريت منه نصيبه فى الجانب الغربىّ بنصيبى فى الجانب الشرقىّ ، وصار الجانب الغربىّ لى خالصًا بالمناقلة الشّرعيّة ، ولى بيّنة بذلك.

[1] Obscure, perhaps deleted.
[2] Original spelling retained.

This content downloaded from 128.111.121.42 on Mon, 13 Jun 2016 16:58:40 UTC
All use subject to http://about.jstor.org/terms

٤) القسم الرّابع دعوى الفسوخ فى البيع ، والإجارة ، والنّكاح ، ونحوه . فيقول فى إثبات حقّ الفسخ بالعيب : أدّعى بأنّى اشتريت ، (أو) استأجرت من فلان الدّار الفلانيّة . ثمّ وجدتها واهية الجدران ، (أو) وسخة الحيطان ، (أو) مسوّسة الأخشاب ، (أو) مكسّرة الأبواب ، (أو) هذا العبد . فوجدته سارقًا ، (أو) آبقًا ، (أو) أصمّ ، (أو) أعور ، (أو) أحول ، (أو) أجهر ، (أو) خصيًّا ، (أو) مجنونًا ، (أو) هذه الجارية . فوجدتها كذلك ، (أو) مزوّجة ، (أو) حاملًا . (أو) : تزوّجت هذه المرأة . فوجدتها رتقاء ، (أو) قرناء [1] ، (أو) مجذومة [2] ، (أو) مجنونة ، (أو) برصاء [3] ، (أو) اشتريت هذه الدابّة فوجدتها عضوضًا ، (أو) رموحًا ، (أو) جموحًا ، أو غير ذلك من العيوب . ثمّ يقول : وأنا لا أعلم بذلك ; وقد فسختة بالعيب المذكور . ويقول فى دعوى الطّلاق : أدّعى بأنّ فلانًا طلّق موكّلتى فلانة طلقة واحدة ، (أو) ثلثًا (أو) خالعها فى حال نفوذ ذلك منه ، ولى بيّنة بذلك . ويقول فى دعوى العدّة : أدّعى بأنّ فلانًا طلّق موكّلتى فلانة يوم كذا فى شهر كذا من سنة كذا ، وأنّها قد انقضت عدّتها بالأقراء ، (حيث يكون ذلك ممكنًا) ، (أو) بالأشهر . ويقول فى دعوى فسخ النّكاح بالإعسار : أدّعى بأنّ موكّلتى فلانة ثابتة الزّوجيّة ، فى عصمة فلان هذا ، (أو) الغائب فوق مسافة القصر ، وأنّها باذلة الطّاعة ، ملازمة مسكنها ؛ وهى مطالبته بالواجب لها عليه شرعًا ، وهو مُعسِر الإعسار الشّرعىّ ؛ وأنّها مطالبته بفسخ نكاحها منه بذلك ، ولى بيّنة تشهد بذلك كلّه . ويقول فى دعوى العتق : أدّعى بأنّ فلانًا أعتق مملوكه فلانًا الحبشىّ الدّاموتىّ الصّغير ، (أو) البالغ ، (أو) مملوكه هذا ، عتقًا صريحًا منجّزًا ، ولى بيّنة بذلك ، (أو) أعتق نصيبه وهو الثّلث ، (مثلًا) ، فى الجارية الحبشيّة الدّاموتيّة الصّفراء اللّون البالغة ، (أو) مملوكته هذه ،

[1] "The qarn is like a swelling in women, found in human beings, sheep, and in cows. Of this is the Tradition of 'Alī: 'If one marries a woman and she has a qarn in her, if one wishes one may divorce.' It is like a tooth in the pudenda of a woman, preventing intercourse." (*Tāǧ al-'Arūs*) In Ḥaḍramawt qirnah means the uterus – because of its two horns. Ǧāḥiẓ, *Ḥayawān*, VI, 75 says that a woman's "womb (raḥm) has two qurnahs, i. e. the two corners of the womb."

[2] Text مجدومه .

[3] For the rejection of a slave-girl on account of 'aib at Aden, see Ibn al-Muǧāwir, *Ta'rīḫ al-Mustabṣir*, ed. O. Löfgren (Leiden 1951), I, p. 146.

This content downloaded from 128.111.121.42 on Mon, 13 Jun 2016 16:58:40 UTC
All use subject to http://about.jstor.org/terms

وإنّه موسر بقيمة باقيها ، (أو) بنصف باقيها ، (مثلًا) . فسَرَى عليه العتق إليه ، ولى بيّنة بذلك . (أو) : أدّعى بأنّ فلانًا علّق عتق عبده فلان ، (ويصفه) ، على كذا . فوجدت الصّفة المذكورة ، وعتق عليه . (أو) أنّه دبّر مملوكه هذا ، (أو) علّق عتقه بموته ، وقد مات ، وخرج كلّه ، (أو) نصفُه من الثّلث ، فعتق ، ولى بيّنة بذلك . (أو) أنّه كاتب مملوكه هذا ، على كذا وكذا درهمًا منجّمة عليه ثلاثة أنجم[1] ، (مثلًا) . وقال له : متى أدّيت ذلك فأنت حرّ ؛ وأدّى ذلك الأجل المذكور ، وعتق بحكم الكتابة الصّحيحة . (أو) أنّه أقرّ أنّه وطئ مملوكته فلانة ، وعَلِقَتْ منه بولد فى حال ملكه لها ، وإنّه مات ، وعتقت بموته ، بحكم الاستيلاد الشّرعىّ .

٥) القسم الخامس دعوى حقوق الملك من حقّ ممرّ ، أو وثيقة رهن ، أو ثبوت شفعة ، أو نحو ذلك . فيقول فى دعوى حقّ الممرّ ، أو إجراء الماء : أدّعى أنّى أستحقّ الممرَّ ، (أو) إجراء الماء إلى دارى ، (أو) أرضى هذه ، (أو) الفلانيّة فى أرض فلان هذا (أو) الفلانيّة ، من جميع جوانبها ، (أو) من جانبها الفلانىّ ، فى موضع كذا منه إلى موضع كذا . (أو) : أدّعى بأنّى أستحقّ حقّ البناء على ساحة فلان الفلانيّة ، من موضع كذا منها إلى موضع كذا ، طول كذا فى عرض كذا . فإن كان على سقف زاد[2] : وفى سَمْك كذا ، ولى بيّنة بذلك . ويقول فى دعوى الرّهن : أدّعى بأنّ فلانًا رهننى بدينى الّذى لى عليه ، وهو كذا وكذا ، جميع داره ، (أو) أرضه ، (أو) نخله الفلانىّ ، (أو) عبده ، (أو) جاريته ، ويسمّيها ويصفها ، وقبضتُه منه بإذنه ، على جهة الرّهن ، ‹وإنّ› المذكور قبض مثله . وأنا مطالب له بوفاء دينى . فإن ردّ الرّهن إلى الرّاهن لينتفع به زاد : وأنّه استردّه منّى لينتفع به مع بقائه على حكم الرّهن . ويقول الرّاهن : أدّعى بأنّى رهنت فلانًا ملكى الفلانىّ فى دينه الّذى له علىّ ، وهو كذا وكذا ، وقبض[3] الرّهن منّى ، وقد أحضرت قدر دينه ، وأنا مطالب له بقبضه وتسليم الرّهن إلىّ . ويقول فى حقّ الشّفعة : أدّعى بأنّ فلانًا

[1] Probably not an Arab coin.

[2] Perhaps an allusion to the right to add a storey to the roof of one's house which is not always permissible without fee, according to district and custom. See *Jl. Roy. As. Soc.* (London 1953), pp. 127–8.

[3] Text قبضه .

This content downloaded from 128.111.121.42 on Mon, 13 Jun 2016 16:58:40 UTC
All use subject to http://about.jstor.org/terms

هذا اشترى من فلان حصّته فى الأرض ، (أو) الدّار الفلانيّة ، وهى الثّلث ، شائعًا بكذا ، وإنّى شريك لفلان البائع ، وقد أخذتُ المبيع المذكور بحقّ الشّفعة ، بقدر ما أخذها به . فمره بقبض ما يتوجّه علىّ ، وتسليم المبيع إلىّ .

فصل

وأمّا دعوى المتعة ، وفرض النّفقة ، ونحوهما ، ممّا تصحّ الدّعوى به مع جهالته ، فيقول : أدّعى بأنّ فلانًا طلقت موكّلتى فلانة ، بعد الدّخول بها ، وهى مطالبة له بالمتعة الواجبة لها عليه . أو : أدّعى بأنّ موكّلتى فلانة فى عصمة نكاح فلان ، بالغة له الطّاعة ، مطالبة له بفرض النّفقة لها الواجبة عليه . ويزيد فى الدّعوى : ولى بيّنة بذلك . كما سبق . فهذه صور يقاس عليها غيرها ، واللّه ولىّ التّوفيق ، ولا حول ولا قوّة إلّا باللّه العلىّ العظيم ، وصلّى اللّه على سيّدنا محمّد وآله وصحبه ، وسلّم تسليمًا مباركًا فيه ، إلى يوم الدّين ، والحمد للّه أوّلًا وآخرًا ، وظاهرًا وباطنًا وحسبنا اللّه ونعم الوكيل .

تمّت «النّبذة المحرّرة للدّعوى المحرّرة» للشّيخ العلّامة جمال الدّين محمّد بن عمر بَحْرَق الحضرمىّ ، رحمه اللّه تعالى ، بقلم الفقير إلى اللّه تعالى عبد الهادى بن ثابت النّهارىّ [1] عفا اللّه عنهما ، أمين .

R. B. SERJEANT.

[1] I been unable to discover a reference to the copyist in the usual sources.

This content downloaded from 128.111.121.42 on Mon, 13 Jun 2016 16:58:40 UTC
All use subject to http://about.jstor.org/terms